

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ولو كان ثمن الشقص مكيلا أو موزونا فتلغ قبل قبضه .

فصل : ولو كان ثمن الشقص مكيلا أو موزونا فتلغ قبل قبضه بطل البيع وبطلت الشفعة لأنه تعذر التسليم فتعذر إمضاء العقد فلم تثبت الشفعة كما لو فسخ البيع في مدة الخيار بخلاف الإقالة والرد بالعيب وإن كان الشفيع قد أخذ الشقص فهو كما لو أخذه في المسألة التي قبلها لأن لمشتري الشقص التصرف فيه قبل تقبيض ثمنه فأشبه ما لو اشتراه منه أجنبي